

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٧

بإعفاء منظمة التحرير الفلسطينية من أجور
البرقيات والمكالمات التليفونية (٢)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد
أصدرناه :

مادة ١ - تعفى منظمة التحرير الفلسطينية من
إداء حصة هيئة المواصلات السلوكية واللاسلكية
في أجور البرقيات والمكالمات التليفونية الرسمية
الصادرة عنها في الجمهورية العربية المتحدة إلى
البلاد العربية أو الأجنبية .

مادة ٢ - تتحمل هيئة المواصلات السلوكية
واللاسلكية الحصص الخارجية المستحقة على
البرقيات والمكالمات التليفونية الرسمية الصادرة عن
المنظمة في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون
من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة
١٣٨٧ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧) .